

قرار بلدي رقم ٣٦٤  
الموضوع : محضر رقم ٢٢ للمجلس الاعلى للتنظيم المدني

بناء على البند رقم ١ من محضر جلسة ٢٠١٢/٧/٩  
ان مجلس بلدية جونيه  
بناء على محضري الانتخاب تاريخ ٢٠١٠/٥/٢ و ٢٠١٠/٥/١١  
وبناء على قانون البلديات رقم ٧٧/١١٨ وتعديلاته  
بناء على قرار المجلس الاعلى للتنظيم المدني المحضر رقم ٢٢ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ القاضي بالموافقة  
على التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة ساحل جونيه وفقاً للخريطة المرفقة بالمحضر.  
وحيث ان الاجتماعات التي تمت بين البلدية والمديرية العامة للتنظيم المدني أفضت الى اتفاق على السير  
بموضوع البناء على العقارات الملحوظة قيد الدرس في المنطقة المصنفة A١ بموجب المرسوم ٢٠١١/٦٥٢٦  
والحاقه بالعقارات المجاورة لها شرط اعطاء هذه العقارات حوافز استثنائية شرحتها البلدية .  
وحيث ان قرار المجلس الاعلى اتى مغايراً لما تم الاتفاق عليه.  
وحفاظاً على مصلحة مدينة جونيه.  
وبعد التداول بالموضوع :

قرر ما يلي:

مادة اولى: عدم الموافقة على قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ في المحضر رقم ٢٢ وطلب  
اعادة النظر فيه بالنسبة للعقارات الواقعة في حارة صخر وساحل علما.

مادة ثالثة: يرفع هذا القرار الى المديرية العامة للتنظيم المدني.

رئيس بلدية جونيه انطوان افرام	نائب رئيس فؤاد بواري	عضو بيار صفير	عضو دنيز كرم بو معشر	عضو جوزف عوده	عضو يوسف بشير
عضو شربل ابي نخول	عضو جورج بعينو	عضو واكيم بو لحدو	عضو عصام ريشا	عضو ربيح بويز	عضو توفيق مطر
عضو روي الهوا	عضو طارق الأشقر	عضو فوزي مارون	عضو انطوان شمعون	عضو جورج سعاده	عضو فؤاد أبو شبكة